



قرار
لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم ٩٩٧... بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٢٤
الفاضي بالإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل منصبي مسؤولية شاغرين
بالخزينة العامة للمملكة

وزيرة الاقتصاد و المالية ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات و تنظيم وزارة الاقتصاد والمالية حسبما وقع تغييره و تتميمه ؛
- و على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى:

تعلن وزارة الاقتصاد والمالية عن شغور منصبي المسؤولية التاليين بالخزينة العامة للمملكة:

- رئيس قسم التطوير المعلوماتي؛
- رئيس مصلحة المشتريات؛

المادة 2 :

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه الموظفين و الموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفّروا، على الأقل، على أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
- أن يكونوا مارسوا مهام رئيس مصلحة

سم

كما يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس قسم عند تاريخ الإعلان عن شغور مناصب رئيس قسم بالخزينة العامة للمملكة.

المادة 3 :

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
- كما يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس مصلحة عند تاريخ الإعلان عن شغور مناصب رئيس مصلحة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة 4 :

تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار المهام و كذا الشروط والكافيات المطلوبة بالنسبة للمنصبين المزمع شغلهما.

المادة 5 :

تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية :

1. طلب الترشيح ؛
2. ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية (<http://maliya.Finances.gov.ma>) والخزينة العامة للمملكة (<http://intranet.tgr.net>) ويتضمن ملف الترشيح :
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها ؛
 - موافقة المديرية التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة 6 :

ترسل ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، تحت إشراف السلم الإداري، إلى الخزينة العامة للمملكة، قسم الموارد البشرية الكائن ب المجموعة 31، بزنقة الاندلسية، حي الرياض، الرباط في أجل أقصاه 2024.08.02 يوم

المادة 7 :

تتولى لجنة معينة بقرار لوزيرة الاقتصاد والمالية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراء مقابلة الانتقاء بالمقر المركزي للخزينة العامة للمملكة الكائن ب المجموعة 31، بزنقة الاندلسية، حي الرياض ، الرباط.

المادة 8 :

يعين المترشحون و المترشحات الذين تم انتقاهم لمزاولة مهام رئيس قسم و مهام رئيس مصلحة بالخزينة العامة للمملكة بقرار لوزيرة الاقتصاد والمالية ؛

المادة 9 :

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الإلكترونية لكل من وزارة الاقتصاد والمالية والخزينة العامة للمملكة و يلصق بمقرات وزارة الاقتصاد والمالية.

و حرر بالرباط في ... 1... جويلي 2024

الإمضاء :

وزير الاقتصاد والمالية

فلايبة فتاح